بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٧ من شعبان ١٤٤٤هـ الموافق ١٩ من مارس ٢٠٢٣

برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / فؤاد خالد الزويد و عادل علي البحوة

و صالح خليفة المريشد و عبد الرحمن مشاري الدارمي

وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٢.

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٢ "

المرفوع من:

محمد مفرج عقوب المطيري

ضد:

١- بدر حامد الملا ٢- محمد براك المطير ٣- شعيب علي شعبان ٤- حامد محري البذالي ٥- خليل إبراهيم الصالح ٦- فلاح ضاحي الهاجري ٧- عاليه فيصل الخالد ٨- حمد محمد المطر ٩- عبد الوهاب عارف العيسى ١٠- عبدالله تركي الأنبعي ١١- وزير الداخلية بصفته ١٢- وزير العدل بصفته.

الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائـع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (**محمد مفرج عقوب المطيري**) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٢ في الدائرة (**الثانية**)، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هـذه المحكمـة بتـاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٢، طالباً الحكم بإعادة فرز وتجميع جميع لجان الدائرة الثانية الأصلية والفرعية، وما يترتب على ذلك من آثار، على سند من القول إنه قد شابت عملية الانتخاب مخالفات في الفرز والتجميع في جميع اللجان مما انعكس أثرها على صحة إعلان نتيجة الانتخاب بها، وأدت إلى حرمانه من الأصوات الحقيقية التي حصل عليها.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٢، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقررت بجلسة ٢٠٢٣/٣/٨ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعن رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢، وفي الطعن رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٢، وفي الطعنين رقم (١٢) و(٤١) لسنة ٢٠٢٢، وفي الطعنين رقم (١٥) و(٤٤) لسنة ٢٠٢٢، بذات الجلسة "بإبطال عملية الانتخاب برمتها، التي أجريت بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩ في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها،

لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة والتي تمت على أساسها هذه الانتخابات، مع ما يترتب على ذلك من آثار ..."، الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعن الماثل تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع، بعد زوال محلها وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بانتهاء الخصومة في الطعن.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**